لا تؤثر وان كثرت لانه عليه قرا الفاتحة وعدها سبع آيات وكذا
مطالعة المصحف وقلبه ورقه احيانا وفرق ابو حنيفة بين الحافظ
وغيره مسئلة سن دفع المار وحرم المرور ان نصب علامة
او بسط مصلى وللمار ثم سواء لقوله عليه اذا مر المار بين يدي
احدكم فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى
فليقاتله فانه شيطان واقتصر في القدوم على الخط الثالث الاكل
ولو نقص سكره لانه اعراض **الباب الثالث في افعالها**
وهي ثلثة اقسام آ الاركان وهي ما يتوقف وجودها وتصورها
عليه وهي ثلثة عشر الاول نية فحلها للنفل بالتعيين في الموقت
والفرض فيه فان المطلق محمول على الاول قيل الظهر اغلب
في الفرض قلنا ممنوع وان سلم فمنقوض بالصوم وفيها مسائل
الاولى لو نوى اداء فرض الظهر لم يكف على الاظهر لان الظهر
للوقت وفرضه لا يتعين ان يكون صلوة خصوصا المكتوبة
وكذا فرض الوقت قيل هي المبادرة قلنا المقصود حضور المعنى
الثانية لو نوى الفرض منافيه او عرض كان قلب فرض ظهره
عصرا انعقد نفلا لان الشيء لا يفسد غير منافيه قيل لم ينعقد
ما نوى فكيف غيره قلنا لا نسلم انه لم ينوه قيل المطلق تفسد بنيه
قيده قلنا ممنوع الثالثة لو ظن بقاء الوقت فنوى الاداء
صح قضاء وبالعكس اذ المقصود هو التوجه الى معين وكونه
في الوقت او بعده لا تؤثر فيه النية الرابعة لا تجب الاضافة
الى الله تعالى اذ العبادة لا تقع الا له وقيل تجب تحقيقا للاخلاص

الخامسة لو شك في النية واتى بركن فعلي تام كالركوع فسدت والا
فان قصر الزمان فلا وان طال فوجهان كما في السكوت الطويل اما وقتها
فحين يكبر ولا يخلو الفعل عنها وقال ابو حنيفة لو تقدمته بلا فصل
طويل جاز كالصوم قلنا ذاك للتعذر ولان الدخول فيه ليس باختياره
ولذلك لم تؤثر فيه نية الخروج بخلاف الصلوة فانها تفسد بنية الخروج
والتردد فيه وتعليقه على الاظهر لانه تردد ايضا الثاني التكبير
الله اكبر ولا يترجم الا العاجز خلافا لابي حنيفة لقوله عليه لا يقبل
الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول
الله اكبر وفيه مسائل الاولى لو زاد ما لم يغير المعنى مثل الله الاكبر
جاز وكذا الله الجليل الاكبر على الاظهر لبقاء الاسم والمعنى الثانية
لا يجزي الاكبر الله لتغير النسق بخلاف عليك السلام وقيل فيها قولان
بالنقل بناء على ان الترتيب شرط ام لا الثالثة تجب تعلمه والسفر له
لا للوضوء لانه عرضة الانتقاض الثالث القيام في الفرض لقوله
تعالى قوموا لله قانتين وقوله عليه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى الجنب الايمن فينتصب مقلا ثم متكيا ثم ينحني ولو
كالراكع فانه اقرب الى القيام ويزيد للركوع وقيل يقعد لانه لا يسمى
قياما وفيه مسائل الاولى من لم يقدر على الركوع والسجود منه
يقف لانه مقدور ويومي بما تعذر وقال ابو حنيفة المقصود منه
النزول اليهما وقد تعذر وهو ممنوع الثانية رمد ابن عباس فحوج
بان يصلي مضطجعا فلم ترخص له عايشة رضي الله عنها وابو هريرة
واخذ به مالك والقياس جوازه الثالثة لو خف او ضعف في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)